

# برنامج #سؤالات\_الصحابة (52 - 03) "سؤالات فقه الأسرة" (2) "أ.د. عمر المقبل

عمر المقبل

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع الدكتور عمر المقبل ان يقدم لكم هذه المادة الشمس والقمر ليقولن ان الله الله يبسط الرزق لمن من عباده ويقدر له ان الله بكل شيء عليم - 00:00:00

نتناوله باذن الله تعالى في هذه الحلقات نماذج من سؤالات اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم للنبي عليه الصلاة والسلام. تلك اسئلة التي كشفت عن علوم جمة من هذه السلسلة سلسلة سؤالات الصحابة رضوان الله عليهم - 00:00:53

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته ايها والاخوات حياكم الله الى هذه الحلقة الجديدة - 00:01:14

من برنامجكم سؤالات الصحابة كنا في الحلقة الماضية ابتدأنا بذكر بعض الاسئلة الواردة في موضوع فقه الأسرة وفي هذه الحلقة نستكمل جملة من هذه الاسئلة الواردة في الباب ومن ذلك ان ابا سعيد الخدري حدثنا رضي الله عنه كما في الصحيح - 00:01:30

ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن العزل ومعنى العزل هنا ان الانسان اذا عاشر اهله واراد ان ينزل اخرج منيه خارج الرحم فقال النبي عليه الصلاة والسلام لا عليكم ان تفعلوا انما هو القدر - 00:01:49

وجاء في رواية اخرى ان كل نفس منقوسة قد قدرها الله سبحانه وتعالى والمعنى ان هذا الحديث يشير الى ان العزل لا اثر له فيما يتعلق بماذا؟ فيما يتعلق بتقدير الله سبحانه وتعالى - 00:02:07

وهذا الحديث في الواقع له صلة بقضية معروفة وهي قضية العزل هذه هل هي جائزة او غير جائزة هذا الحديث اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في فهمه فبعضهم ظن انه زجر وبعضهم ظن انه اباحة - 00:02:23

ومما يؤكد او مما يقوي القول بالجواز ان جابر رضي الله تعالى عنه حدث كما في صحيح مسلم كنا نعزل والقرآن ينزل. قال سفيان ابن عيينة رحمه الله ولو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن - 00:02:40

فمجموع هذه الاحاديث في الواقع يدل على ان الانسان لا بأس ان يعمل او ان يعزل عن اهله لكن هذا العزل قيده بعض العلماء بشرط ان يكون بموافقة الطرفين لان حق الاستمتاع هذا حق مشروع ليس للرجل فقط بل هو - 00:02:55

المرأة ايضا والله سبحانه وتعالى اقر في هذا الباب بل امر بالعدل ومراعاة حق الزوج وحق الزوجة ولهذا لو قرر الزوج مثلا بان يتوقف عن الانجاب والمرأة ترغب في ذلك من غير ضرر ومن غير آسب شرعي معتبر فانه لا يقبل آآ رأيها هنا بل لا - 00:03:13

لابد من رضا الطرفين ومن الاسئلة ايضا التي طرحها الصحب الكرام رضي الله تعالى عنهم في هذا الباب ما روته عائشة رضي الله عنها ان افلح ابن قعيس اراد ان يدخل عليها اي على عائشة رضي الله عنها - 00:03:33

ابت ان تأذن له وقال لها اني عمك من الرضاعة ارضعتك ارضعتك امراة اخي فأبت ان تأذن له حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال انذني له فانه عمك من الرضاعة - 00:03:48

وهذا الحديث او القصة في الحقيقة اه اه هي متسقة تماما مع دلالة القرآن الكريم في وجود او ثبوت المحرمية بين وفروعه وحواشيه واصوله ذلك ان الله سبحانه وتعالى لما ذكر المحرمات في سورة النساء - 00:04:04

قال عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وخالاتكم وعماتكم وعماتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم

واخواتكم من الرضاعة الى اخره وقال عليه الصلاة والسلام كما في الحديث ابي هريرة وعائشة يحرم من الرضاعة -

[00:04:22](#)

ما يحرم من النسب اذا اذا وجد الرضاع الشرعي المعتبر بشروطه فان اثاره تترتب عليه وتكون بمنزلة بمنزلة بالاثار المترتبة على  
آآ النسب والمقصود من هذه الاثار هنا ثبوت المحرمية. بحيث يكون هذا الرجل من محارمها - [00:04:41](#)

فلا يجوز نكاحها. من جهة الرجل لا يجوز ان ينكح هذه المرأة التي ثبت بينه وبينها رضاع وكذلك ايضا لا يجوز آآ يجوز ان ان يخلو بها  
وان تسافر معه الى غير ذلك من الاثار. نعم لا يترتب على ذلك نفقة ولا يترتب على ذلك ارث لان هذه - [00:05:04](#)

قضايا متعلقة بالنسب فحسب وفي هذا الحديث من الفوائد والفقه ايضا ان اللبن يتبع الرجل او ان اللبن للفحل كما يقال فان المرأة  
التي ارضعت اه عائشة رضي الله عنها هنا هي امرأة اخي افلح - [00:05:20](#)

وليست امرأة افلح لان افلح هذا له اخ ارض له اخ ارضت زوجته عائشة رضي الله عنها فصار اخوه ابا لعائشة من الرضاعة وصار

هذا اللي هو الذي هو افلح عمن لها من الرضاعة لانه اذا ثبتت ابوة الاخ - [00:05:38](#)

فان محرم فان عمومة اذا اذا ثبت فان عمومة افلح لعائشة رضي الله عنها تثبت بذلك لان الرضاعة يسري فاذا رضع شخص من امرأة  
فان زوجها هذا الذي ارضعته وهي في عصمته - [00:05:57](#)

سيكون ابا لها فاذا كان ابا لها فاباؤه اباء للمرتضع. واخوانه اعمام واخواته عمات وكذلك ايضا اه او ابناؤه يكونوا اخوانا لهذه لهذا

المرتضع وهكذا ولا شك ان فهم هذه المسألة آآ له آآ اثر آآ في الواقع الاجتماعي - [00:06:14](#)

لا من جهة منع الزواج ولا من جهة التواصل ايضا فان بعض الناس احيانا قد يخفى عليه شيء من ذلك فيقع المحذور في الزواج. وكم  
بلغت العلماء من اسئلة كثيرة تتحدث عن ان امرأة تزوجت ثم اكتشفوا بعد ذلك - [00:06:36](#)

انه آآ اخوها من الرضاع ثم يحصل بعد ذلك اشكالات في قضية الاولاد وانفصال الزوجين ونحو ذلك. لذا على المؤمن اذا وجد الرضاع  
ان يضبطه ويقيده ويجتهد في اخبار من حوله بان هذا الولد او هذه البنت رضعت من فلانة حتى يتأكد الناس على الاقل حتى -

[00:06:52](#)

تأكدوا الناس اه مم على الاقل من هذا الحكم ثم لو قدر بعد ذلك وممرت سنوات واراد هذا ان يتزوج من هذه اه منعوا من ذلك لوجود

هذا العذر الشرعي وهو ثبوت المحرمية - [00:07:12](#)

اه كذلك ايضا من اسئلة الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب يعني باب ما يسمى او ما يعرف عند العلماء بفقهاء الاسرة ان فاطمة  
بنت قيس رضي الله تعالى عنها - [00:07:27](#)

اه طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص رضي الله عنه طلقها ثلاث طلاقات وبانت منه بينونة كبرى في اثناء في اثناء ذلك جاءت فاطمة  
رضي الله تعالى عنها تسأله عن تسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن حقها في النفقة - [00:07:41](#)

فافتاها النبي صلى الله عليه وسلم بانه لا نفقة لها ولا سكنة ايضا وفي هذا الحديث من الفقه ان المرأة اذا طلقت الطلقة الثالثة فان  
واجب النفقة في حقها على زوجها ينقطع - [00:08:01](#)

لان الزوجة هنا حينئذ كانت منه بينونة كبرى ولا سبيل للزوج في آآ العودة الى زوجته الا بعد زوج اخر كما سبق ذكر ذلك في الحلقة  
الماضية وهذا في الواقع متفق تماما مع - [00:08:16](#)

يعني مع المقصد الشرعي او مع طبيعة العلاقة بين الزوج وزوجها. بين الزوج وزوجه ذلك ان النفقة مبناه على الاستمتاع. فلما او منع  
هذا الزوج حصل الفراق ومنع من ان يعود اليها انتهى سبب هذا سبب هذا الانفاق - [00:08:34](#)

كذلك ايضا من الاحاديث التي وقع فيها آآ اسئلة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في ابواب فقه الاسرة ان سبيعة الاسلمية رضي  
الله تعالى عنها مات عنها زوجها سعد ابن خوله رضي الله عنه - [00:08:53](#)

وكانت حين وفاته حاملا فولدت بعد وفاته بايام ثم لما خرجت من النفاس وكانت المدة قليلة كأنها بدأت تتجمل للخطاب فرآها رجل  
من الانصار بني عبد الدار يقال له ابو السنا بل ابن باك - [00:09:07](#)

رضي الله عنه قال لعلك تريدين ان تنكحي قالت نعم. قال والله ما انت بناكة حتى تمضي عليك اربعة اشهر وعشرة فذهبت سبيعة  
الاسلمية رضي الله عنها تستفتي النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية - [00:09:24](#)  
وقال بلى فانكحي فلا تنكحي فافتاها النبي عليه الصلاة والسلام بهذه القضية. وهذا الحديث فيه من العلم والفوائد شيء كثير منه من  
ذلك يعني ان المرأة بمجرد ولادتها فان عدتها من الوفاة والطلاق تنتهي بهذا بنص هذا الحديث. وقد قال الله عز وجل في شأن  
المطلقات - [00:09:38](#)

الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وفي شأن المرأة الحادة التي يموت عنها زوجها وهي حامل هذا حديث متفق على صحته وهو نص  
في الموضوع. فلو قدر مثلا ان الزوج مات - [00:10:02](#)  
وهي ولدت في المساء فان حينئذ قد تكون خرجت من العدة. لان من اعظم مقاصد العدة والاحداث بالنسبة للمرأة هو هو التأكد من  
براءة الرحم ولا يوجد كما اثبت الطب مدة ابعد من هذه المدة وهي اربعة اشهر وعشرا - [00:10:15](#)  
ايضا من هذا في هذا الحديث من الفوائد ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجتهدون في بعض الفتاوى آآ والنبي عليه الصلاة والسلام  
حي لكنه بعد ذلك يسد المصيب او - [00:10:32](#)

يؤكد قول المصيب ويصوب قول المخطئ في ذلك ولا يمكن يعنفهم رضي الله عنهم. لان الة الاجتهاد في تلك المسائل التي يتحدثون  
فيها كانت موجودة والوحي لا زال ينتزل والنبي عليه الصلاة والسلام قائم بينهم لا زال يفتيهم ويسددهم ويعلمهم رضي الله عنهم -  
[00:10:47](#)

وفي هذا الحديث ايضا اثر عظيم من اثر سؤال اهل العلم فان هذه المرأة لم تكتفي بقول هذا الرجل مع فضله وصلاحه. بل ذهبت  
واستفتت النبي عليه الصلاة والسلام وفي هذا من الفقه والعلم - [00:11:06](#)  
ان الانسان لا يقتصر على اه قول يسمعه وقد يكون مستغربا بل ينبغي ان يسأل اه من يثق بعلمه يتأكد من هذا القول الذي سمعه هل  
هو حلال؟ هل هو صواب؟ هل هو خطأ؟ عليه ان يتأكد من ذلك - [00:11:20](#)  
والنبي عليه الصلاة والسلام هنا نلاحظ انه لم يعنف آآ ابا حفص آآ ابا السنا بل ابن بعكك آآ رضي الله تعالى عنه بفتواه التي قالها ومن  
الفوائد ايضا في هذا الحديث ان صوت المرأة ليس بعورة - [00:11:37](#)  
ان صوت المرأة ليس بعورة وفي هذا الحديث ايضا من الفوائد ان المرأة اه مع جواز عقد النكاح عليها وهي نفساء لو ارادت ذلك فانه  
لا يجوز لزوجها ان يطأها حتى تطهر. وهذا - [00:11:52](#)

ما نص عليه الامام الزهري احد رواة هذا الحديث رحمه الله تعالى ورضي عنه. اذا لاحظ من هذا السؤال انه اشتمل على جملة من  
العلوم والفوائد المتعلقة بقضية وما يتعلق بخروج العدة - [00:12:08](#)  
ايضا من الفوائد في هذا الحديث اعني حديث سبيعة الاسلمية رضي الله تعالى عنها وارضاه ان الله سبحانه وتعالى اوجب الاحداد  
على المرأة وكان هذا امرا مستقرا حتى في الجاهلية لكن في الجاهلية كانت قضية الاحداث - [00:12:25](#)  
مشوهة وكان فيها من العنت والمشقة شيء لا يعلمه الا الله عز وجل. فجاءت هذه الشريعة الاسلامية السمحة بهذه الاحكام التي تحفظ  
حق المرأة وتحفظ حق الزوج الذي بقي بعد وفاته وجعلت فيها من الفسحة واليسر ما اه يعلمه اه - [00:12:41](#)  
من تأمل هذه النصوص وهذه الاحاديث الواردة في هذا الباب وفي غيره لم تنتهي بعد ايها الاخوة والاخوات سؤالات الصحابة رضي  
الله تعالى عنهم او بعبارة اقرب وادق نماذج من تلك السؤالات التي سألها الصحب الكرام - [00:13:01](#)  
في ابواب فقه الاسرة ولا زال لها تنمة باذن الله. نستكملها ان شاء الله في الحلقة القادمة والى ان القاكم استودعكم الله. والسلام  
عليكم ورحمة الله وبركاته ولئن سألتهم من خلق السماوات والارض وسخر الشمس والقمر - [00:13:16](#)  
الله يبسط الرزق لمن يشاء - [00:13:39](#)